الجمهورية اللبنانية
وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مكتب مشاريع ودراسات القطاع العام

مشروع قانون
إنشاء إدارة شؤون الصفقات العمومية

المادة الأولى: أنشئت لدى رئاسة مجلس الوزراء إدارة تعنى بالصفقات العمومية وتعرف بإسم "المديرية العامة لشؤون الصفقات العمومية" وتسمى في المواد التالية بـــالمديرية العامة.

المادة الثانية: تشمل صلاحيات المديرية العامة جميع الإدارات والمؤسسات العامة، كما تشمل البلديات وإتحادات البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

المادة الثالثة: تتولى المديرية العامة:

١. اقتراح مشاريع تعديل أو إكمال النصوص التنظيمية العائدة للصفقات العمومية وتبويمها بشكل مستمر.

٢. إعداد دفاتر الشروط والأحكام العامة ودفاتر الشروط النموذجية لكل من صفقات الأشغال واللوازم والخدمات والمعلوماتية.

٣. إعداد شروط تصنيف المتعهدين ووضع جداول بالمصنفين وتعميمها على الإدارات.

٤. إعداد جدول بالخبراء الذين يمكن الإستعانة بهم أثناء عمليات التلزيم وتبويمه وتعميمه.

٥. إعداد وتدريب الموظفين لإجراء الصفقات العمومية وإدارة عمليات التلزيم.

٦. إبداء الرأي فـــي:

- مشاريع الصفقات أو الملاحق التي يقرر المرجع ذو الصلاحية للبت بها عرضها على المديرية العامة.

- مشاريع الإتفاقات أو الإمتيازات أو الأعمال الإدارية المنظمة لمرفق عام ومشاريع تعديلها.
- المواضيع المتعلقة بتحضير وإجراء وتنفيذ وتنظيم الصفقات العمومية بناء على طلب الإدارات المعنية.
- مراجعات أصحاب العلاقة العائدة للصفقات العمومية والتي يجب أن تقدّم إلى الإدارة المعنية، حيث يتوجب على هذه الإدارة إحالتها على المديرية العامة مقرونة بمطالعتها.

٧. تجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات ومكنتها ومتابعتها واستخلاص نتائجها ووضع هذه المعلومات والنتائج بتصرف الإدارات العامة الأخرى والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات عند الحاجة.

٨. توفير الخبرات الفنية والإدارية والمالية للإدارات العامة والبلديات وإتحادات البلديات من أجل إجراء المناقصات العائدة لها بناء على طلبها.

٩. تيويم لائحة المتعهدين المقصيين عن الإشتراك بالصفقات العمومية وتعميمها.

المادة الرابعة: تتألف المديرية العامة من الوحدات والوظائف المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

المادة الخامسة: تحدد صلاحيات كل من وحدات المديرية العامة وشروط التعيين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة السادسة: تلغى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى والمواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ وكذلك الفقرة (ج) من الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/١٩ وتعديلاته (تنظيم التفتيش المركزي)، كما يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون أو لا يتفق مع مضمونه.

المادة السابعة: تستمر إدارة المناقصات الملغاة في ممارسة مهامها وصلاحياتها لحين صدور النصوص اللازمة لتحديد ملاك المديرية العامة وملء المراكز التي تمكنها من ممارسة مهامها على أن يتم ذلك خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

هدى حايك	**حسن نور الدين**	**حبيب ابو صقر**
تميم موسى	**جوزف ابو سمرا**	**هيثم عمر**

شربل سركيس

جدول رقم -١-

ملاك المديرية العامة لشؤون الصفقات العمومية

من الفئتين الأولى والثانية

الوظيفة	الفئة	العدد
مدير عام	١	١
المصلحة الإدارية والمالية:		
رئيس مصلحة	٢	١
خبير مالي	٢	٢
المصلحة القانونية:		
رئيس مصلحة	٢	١
خبير قانوني	٢	٢
المصلحة الفنية:		
رئيس مصلحة	٢	١
مهندس (هندسة مدنية)	٢	٢
مهندس (هندسة معمارية)	٢	١
مهندس (هندسة معلوماتية و/أو اتصالات)	٢	١
مهندس (هندسة كهرباء)	٢	١
مهندس (هندسة زراعية)	٢	١
مهندس (هندسة ميكانيك)	٢	١
مركز المعلوماتية:		
رئيس مركز (رئيس مصلحة)	٢	١
مركز التدريب:		
رئيس مركز (رئيس مصلحة)	٢	١

المجمـــــوع	١٧